الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 211779
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2020

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ المستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت، مقرّه بمكاتبه بشارع باريس، عدد تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: شركة النظافة المثالية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج الفردوس، عدد مكرر، حيّ الزهرة، أريانة، نائبها الأستاذ م ض ، الكائن مكتبه بنهج عدد ، لافيات، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ المستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت بتاريخ 18 جانفي 2017، والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 211779 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 11 ماي 2016 في القضيّة عدد 121261 والقاضي ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ المستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت بأن يدفع للمدعية مبلغا قدره ثلاثة وستون ألفا وتسعمائة وتسعة عشر دينارا و420 مليمات (63.919,420د) بعنوان قيمة المعدّات ومواد التنظيف المحجوزة، ومبلغا قدره اثنان وأربعون ألفا وسبعمائة وثلاثة وتسعون دينارا ومليمات 075 (42.793,075د) بعنوان أجرة أعمال التنظيف المنجزة، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعى عليه وإلزامه بأن يدفع للمدعية مبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000د) لقاء أجرة الاختبار، ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ثالثا: بتوجيه نُسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّ المدعية أبرمت مع المستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببترت بتاريخ 25 فيفري 2009 صفقة خدمات موضوعها تنظيف بناية المقرّ الجديد للمستشفى وبنايتي قسم التوليد وقسم طب الأسنان بمقره القديم وذلك مقابل مبلغ جملي قدره مائتان وأربعة آلاف ومائتان وثلاثة دينارات ومليمات 592 (204.203,592د) وقد باشرت المدعية تبعا لذلك أعمال التنظيف المتفق عليها بعد أن قامت بتوفير معدات ومواد التنظيف بما قيمته ثمانية وسبعون ألفا ومائة وثلاثة دينارات ومليمات 265 (78.103,265د) إلاّ أنّ الجهة المدعى عليها عمدت إلى فسخ العلاقة التعاقدية بدون موجب ورفضت تسليمها معدات ومواد التنظيف التي كانت قد وفرتها بالمستشفى،كما رفضت خلاصها في أجرة شهري مارس وأفريل والثمانية أيام الأولى من شهر ماي لسنة 2009 بما قدره اثنان وأربعون ألفا وسبعمائة وثلاثة وتسعون دينارا ومليمات 075 (42.793,075د). لذا رفع نائب المدعية دعوى للمطالبة بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المستشفى الجهوي ببترت بأن يدفع له جملة من المبالغ المالية، فتعهّدت الدّائرة الابتدائيّة السّادسة بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع، والذّي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدّمة من المكلّف العام بتاريخ 16 مارس 2017، الرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-من جهة المسؤولية، فقد أسّست محكمة الحكم المطعون فيه مسؤولية الإدارة على الفصل 23 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة بصفقة خدمات التنظيف للسنة المالية 2009. وقد تضمّن الفصل 23 المشار إليه أعلاه أنه "يمكن للمستشفى فسخ الصفقة بسبب خطإ صاحبها، تطبيقا لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصّة بالتزوّد بمواد عادية وخدمات وخاصّة للأسباب التالية:

-عدم دفع أجور الأعوان لمدّة شهرين متتاليين،

-عدم تمكين الأعوان من بطاقات خلاصهم الشهرية أو عدم إسنادهم الرّاحة السنوية خالصة الأجر أو العطل الدينية أو الوطنية،

-عدم التصريح بالأعوان لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

وتمسّك المستأنف بأنّ الإدارة لاحظت جملة من الإخلالات من قبل المستأنف ضدّها ببعض البنود التعاقدية مثل الغياب المستمرّ للأعوان وعدم تقديم الوثائق الإدارية الخاصة بهم كالقيام بعمليات غشّ من قبل العاملات بمزج الماء بمواد التنظيف كالجافال، وتمّ التنبيه عليها في 30 مارس 2009 لتجاوز الإخلالات إلاّ أنها تمادت في عدم الالتزام ببنود العقد مع تسجيل إخلالات جديدة تمثلت في عدم الاستظهار ببطاقة الخلاص الشهرية للأعوان وعدم توفير الكميات الضرورية من مواد التنظيف داخل الأقسام الاستشفائية إلى جانب ما لوحظ من خلال تقرير الاختبار المجرى في 16 مارس 2009 من طرف المخبر المركزي للتحاليل والاختبارات التابع لوزارة الصناعة من عدم مطابقة كميات الجافال التي زوّد بها المستشفى للمواصفات الفنية المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 5 من كراس الشروط الفنية. وتبعا لما سبق بيانه، تمّ فسخ الصفقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 المشار إليه أعلاه، بعد توجيه تنبيه إلى المستأنف ضدّها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تضمّنت ضرورة إيفائها بالتزاماتها التعاقدية في ظرف 10 أيام قبل اللجوء إلى الفسخ، فلم تستجب المستأنف ضدها للتنبيه المذكور فتمّ فسخ عقد الصفقة في 9 ماي 2009 مع تحميلها جميع المصاريف.

-من جهة تجرّد الدعوى لخلاص الدين، تمسّك المستأنف بأنّ الديون المدّعى بها لا أساس لها من حيث الواقع والقانون، طالما أنّ الإدارة أعلمت وكيل المستأنف ضدّها بالإخلالات المرتكبة ونبّهت عليه بواسطة رسائل مضمونة الوصول بأنها سوف تلجأ إلى فسخ عقد الصفقة في حال تعنّته وعدم احترامه لبنودها إلا أنه لم يستجب لذلك التنبيه. وبالتالي، لا أساس لما طالب به الإدارة ويعدّ ذلك من قبيل الإثراء بدون سبب وتعدّيا على المال العام.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ م ض نائب الشركة المستأنف ضدّها المدلى به للمحكمة بتاريخ 8 جوان 2017.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي تمّمته ونقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 ديسمبر 2020 المؤجّلة تباعا إلى يوم 14 ديسمبر 2020 ثمّ إلى يوم 23 ديسمبر 2020 ثمّ إلى يوم 29 ديسمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ° لـ ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت، في حين لم يحضر الأستاذ ء ض نائب الشركة المستأنف ضدها ووجّه إليه الاستدعاء حسب الصيغ القانونية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع الصيغ الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث لئن أدلى الأستاذ ء ض نائب الشركة المستأنف ضدّه بتاريخ 8 جوان 2017 بتقرير في الردّ على مستندات الاستئناف إلاّ أنّه لم يدل بما يفيد تبليغه إلى المستأنف، الأمر الذّي اتّجه معه عدم اعتماده والإعراض عمّا تضمّنه من طلبات.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المتعلّق بانعدام المسؤولية:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة الدّرجة الأولى أسّست مسؤولية الإدارة على الفصل 23 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة بصفقة خدمات التنظيف للسنة المالية 2009، في حين أنّ الإدارة لاحظت جملة من الإخلالات من قبل المستأنف ضدّها ببعض البنود التعاقدية مثل الغياب المستمرّ للأعوان وعدم تقديم الوثائق الإدارية الخاصة بهم كالقيام بعمليات غشّ من قبل العاملات بمزج الماء بمواد التنظيف كالجافال، وتمّ التنبيه عليها في 30 مارس 2009 لتجاوز الإخلالات إلاّ أنها تمادت في عدم الالتزام ببنود العقد مع تسجيل إخلالات جديدة تمثلت في عدم الاستظهار ببطاقة الخلاص الشهرية

للأعوان وعدم توفير الكميات الضرورية من مواد التنظيف داخل الأقسام الاستشفائية إلى جانب ما لوحظ من خلال تقرير الاختبار المجرى في 16 مارس 2009 من طرف المخبر المركزي للتحاليل والاختبارات التابع لوزارة الصناعة من عدم مطابقة كميات الجافال التي زوّد بها المستشفى للمواصفات الفنية المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 5 من كراس الشروط الفنية. وتبعا لما سبق بيانه، تمّ فسخ الصفقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 المشار إليه أعلاه، بعد توجيه تنبيه إلى المستأنف ضدّها بواسطة رسالة مضمونة الوصول، تضمّنت ضرورة إيفائها بالتزاماتها التعاقدية في ظرف 10 أيام قبل اللجوء إلى الفسخ، فلم تستجب المستأنف ضدّها للتنبيه المذكور، وبناء على ذلك تمّ فسخ عقد الصفقة في 9 ماي 2009 مع تحميلها جميع المصاريف.

وحيث ينصّ الفصل 23 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصة بصفقة خدمات التنظيف للسنة المالية 2009 على أنه: "يمكن للمستشفى فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 122 من الأمر المنظم للصفقات العمومية وذلك طبقا لما يلي: يوجّه المستشفى إلى صاحب الصفقة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ التنبيه. بانقضاء الأجل المذكور أعلاه يمكن للمستشفى فسخ الصفقة دون أي إجراء آخر وتكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما وعلى حساب صاحب الصفقة".

وحيث أضاف الفصل ذاته في فقرته الثانية أنّ الفسخ يمكن أن يتقرّر: "بسبب خطإ صاحب الصفقة، تطبيقا لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كراس الشروط الإدارية العامّة أو بفعل المستشفى تطبيقا للفصول 24 و25 و26 و27 من كراس الشروط الإدارية العامة ...".

وحيث أحجم المستأنف في الطّور الابتدائي عن الردّ على عريضة الدعوى وعلى تقرير الاختبار المأذون به، على الرّغم من مطالبته بذلك والتنبيه عليها كما أعرض عن مدّ المحكمة بأسباب فسخ الصفقة وبما يفيد تقيد المستشفى بإجراءات الفسخ المضمّنة بالفصل 23 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصة سالف الذكر، وهو ما اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه تسليما منها بصحّة ما ورد بالعريضة على معنى الفصل 45 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وقضت في هديه بتحميلها كامل المسؤولية عن جبر ضرر المستأنف ضدّها لقاء فسخها لعقد الصفقة.

وحيث أنّ انتصاب محكمة الاستئناف كقاضي إداري للدرجة الثانية يخوّل لها إعمال السلطات الاستقصائية الممنوحة للقاضي الإداري.

وحيث في إطار التحقيق في القضية الماثلة، وبغاية التثبّت من أسباب فسخ عقد الصفقة موضوع النظر وتقيّد المستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببترت بالإجراءات الترتيبية المعمول بها تمّت مطالبة الجهة المستأنفة بالإدلاء بنسخة من التنبيه الموجّه من المستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببترت إلى الممثل القانوني للشركة المستأنف ضدها بتاريخ 30 مارس 2009 قصد رفع الإخلالات المرتكبة والتي تمّت معاينتها (الغياب المستمرّ للأعوان وعدم تقديم الوثائق الإدارية الخاصة بهم والقيام بعمليات غش من قبل العاملات بمزج الماء بمواد التنظيف)، ومن محضر معاينة تمادي المستأنف ضدها في المخالفات المنسوبة لها، ومن محاضر معاينة ارتكاب المستأنف ضدها لإخلالات جديدة (عدم الاستظهار ببطاقة الخلاص الشهرية للأعوان وعدم توفير الكميات الضرورية من مواد التنظيف داخل الأقسام الاستشفائية وعدم مطابقة كميات الجفال التي تولت تزويد المستشفى بها للمواصفات الفنية المطلوبة)، ومن تقرير الاختبار المجرى بخصوص المخالفات المنسوبة للمستأنف ضدها والمجرى من طرف المخبر المركزي للتحاليل والاختبارات التابع لوزارة الصناعة، ومن التنبيه الموجّه إلى المستأنف ضدّها لرفع الإخلالات المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام الفصل 23 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة بصفقة خدمات التنظيف للسنة المالية 2009، إلاّ أنها أحجمت عن الإيفاء بالمطلوب منها، رغم التنبيه عليها بمقتضى مكتوب المحكمة عدد 4499 بتاريخ 28 فيفري 2020.

وحيث عملا بأحكام الفصل 45 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وأمام إعراض المستأنف عن تنفيذ إجراء التحقيق سالف الذكر، فإنّ أسانيده تظلّ مجرّدة من كلّ ما يدعّمها، ولا مناص من اعتبار الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي قضى بتحميله كامل المسؤولية عن جبر ضرر المستأنف ضدّها لقاء فسخه لعقد الصفقة قائما على سند سليم من الواقع والقانون، وتعيّن لذلك إقراره على هذا الأساس.

عن المستند المتعلق بتجرّد الدعوى وخلاص مبلغ الصفقة:

حيث تمسّك المستأنف بتجرّد الدّعوى، وبتولّي الإدارة إعلام وكيل المستأنف ضدّها بالإخلالات المرتكبة وتنبيهه بواسطة رسائل مضمونة الوصول بنيّة المستشفى في فسخ عقد الصفقة في حال تعنّته وعدم احترامه لبنودها، إلاّ أنه لم يستجب للتنبيه. وبالتالي لا أساس لما طالب به الإدارة لكونه يعدّ من قبيل الإثراء بدون سبب وتعدّيا على المال العام.

وحيث وطالما انتهت المحكمة إلى إقرار مسؤولية الجهة المستأنفة عن الأضرار اللاّحقة بالمستأنف ضدّها لقاء فسخها لعقد الصفقة، فإنّ هذا المستند يظلّ قائما على أساس غير سليم من الواقع والقانون، وتعيّن لذلك رفضه كرفض الاستئناف برمّته أصلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة السادسة برئاسة السيدة ش بو وعضوية المستشارتين السيدة ر الم والسيّدة ر الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ن القـ

رئيـــسة الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ش بو **ر ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية